قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/151	4274/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/7/28هـ، الموافق 2023/02/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	صلح بين الطرفين

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصه "في تاريخ ..... تم خصم مبلغ (19815.90) ريال من محفظتي في تداول شركة (أ) دون وجه حق وتم الرفع بشكوى في حينه وليس هناك إجابة من المدعى عليه، وبالرجوع لكشف الحساب النقدي للمحفظة بتاريخ ..... وجود مبلغ بالسالب (-19815.90) (السيولة النقدية بعد خصم صافي المستحقات) ولم يتضح ما هي تلك المستحقات حيث لا يوجد لهم أي مستحقات بهذا المبلغ. علماً بأن رقم المحفظة (.....) ورقم الحساب الاستثماري (.....). الطلبات: إرجاع المبلغ المخصوم من المحفظة وقدره (19815.90) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى موضوع الدعوى أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى الواردة لنا يوم الأحد بتاريخ ..... والتي يدعي فيها أن موكلتي قامت بخصم مبلغ وقدره (19,815.90) ريال فإن شركة (أ) تجيب بما يلي: نود إفادة لجنتكم الموقرة بأن الإدارة المعنية لدى موكلتي تواصلت مع المدعي في يوم الاثنين بتاريخ ..... وقد تم إيداع المبلغ محل هذه الدعوى في حساب المدعي في يوم الأحد بتاريخ ..... وتم تسوية النزاع وحسب إفادة المدعي بعد التواصل معه من قبل الإدارة المعنية لدى موكلتي أنه لا يوجد لديه أي مطالبة أخرى تجاه موكلتي شركة (أ). مرفق (1) لكم صورة من كشف حساب المدعي موضح به تاريخ إيداع المبلغ محل هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإننا نأمل من لجنتكم الموقرة التكرم بإثبات تنازل المدعي عن هذه الدعوى لصحة إجراء الشركة المتخذ".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه.

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب إجابته عن رد المدعى عليها بأنه تم إنهاء موضوع مطالبته محل هذه الدعوى.

وخاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بما يثبت أنه تمت تسوية مطالبة المدعي محل هذه الدعوى.

وأعادت الدائرة مخاطبة المدعي بطلب إجابته عن رد المدعى عليها بأنه تم إنهاء موضوع مطالبته محل هذه الدعوى.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى موضوع الدعوى أعلاه، وإلى طلب لجنتكم الموقرة الوارد لنا بتاريخ ..... والذي يتضمن طلب تزويد اللجنة بما يثبت إنهاء الدعوى بالتراضي، نفيدكم أن الموظف المختص لدى موكلتي قام بالتواصل مع المدعي وسؤاله عما إذا كان لديه أي مطالبة أخرى تجاه موكلتي وأفاد المدعي أنه استلم المبلغ المطالب به ولم تعد لديه أي مطالبة أخرى تجاه موكلتي. (مرفق لكم تسجيل المكالمة). الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإننا نأمل من لجنتكم الموقرة التكرم بإثبات تنازل المدعي عن هذه الدعوى لصحة الإجراء المتخذ من قبل الشركة".

وزودت الدائرة المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى موضوع الدعوى أعلاه، وإلى طلب لجنتكم الموقرة. نفيدكم بأنني استلمت حقوقي من شركة (أ) ولم تعد لي أي مطالبة أخرى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن خصم مبلغ من حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام المدعى عليها بخصم مبلغ من حسابه الاستثماري قدره (19,815.90) ريال دون وجه حق، ومطالبته بإلزامها برد هذا المبلغ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها أودعت المبلغ محل المطالبة في حساب المدعي الاستثماري، وأنها تواصلت مع المدعي بعد ذلك وقامت بتسوية النزاع معه، وأنه أفادها

بعدم وجود أي مطالبة أخرى تجاهها، وانتهت إلى المطالبة بإثبات تنازل المدعي عن دعواه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو المطالبة بإلزام المدعى عليها برد مبلغ قدره (19,815.90) ريال قامت بخصمه من حسابه الاستثماري دون وجه حق.

وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعي تبين لها أن المدعى عليها أعادت المبلغ محل النزاع للمدعي، وقد أكد المدعي في المذكرة الجوابية الواردة منه أنه تسلم حقوقه كاملة من المدعى عليها ولم يعد لديه أي مطالبة في مواجهتها.

وحيث طلب وكيل المدعى عليها إثبات تنازل المدعي عن دعواه، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث ثبت للدائرة وفقًا لما سبق بيانه انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى بالصلح.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى بثبوت الصلح.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.